مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2018م.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9090509 - 9096379 - 9097074
بريد مصور:
9097073
البريد الإكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن مُحَّد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.
18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.
19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .
20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 6

تطور الفقه الإسلامي وتأثيره على القوانين الغربية المعاصرة

د. فوزي سالم صالح أوليطي..... 7

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

أ. عمر عبد السلام عمر الصغير..... 27

الحجز الإداري في القانون الليبي

د. العارف صالح عبد الدائم..... 40

الطبيعة القانونية للأجنة خارج الجسم

د. عبد الله عبد السلام عربي..... 52

إمكانية اصلاح حق الفيتو

د. علي عبد المعطي الحمدان..... 82

ماهية العلاقة القانونية بين المصرف الإسلامي والعميل في عقد التمويل بالمشاركة وفقا للقانون الإماراتي

ميثم محمد تقي..... 99

استمرار ولاية المحكمة على القضية التي فصلت فيها لتفسير الحكم أو تصحيحه أو استكماله

ميثاء عباس علي الحوسني..... 121

تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري

خلود عبدالله علي محمد النقبي..... 173

دور التحكيم المؤسسي في تسوية المنازعات المصرفية

منصور درويش أحمد محمد الشيزاوي..... 206

دور المحكمين في الإثبات وما يرد عليه من قيود

عائشة سيف علي المسلماني النقبي..... 226

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

شهادة غير المسلمين أمام قضاء المسلمين

إعداد الأستاذ: عمر عبد السلام عمر الصغير

عضو هيئة تدريس بكلية القانون ـ جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رمسه، والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.

وبعد :

فإنه طالعت موضوع شهادة غير المسلمين منذ زمن غير بعيد لم أكن أظن أن في هذه المسألة نقاشاً وخلافاً معتبراً، بل ظننت أنها محل اتفاق، وما أن قرأت كتاب منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع إمام حتى وجدت الخلاف قائماً بين الفقهاء في هذه المسألة، ولهذا عزمت على أن أجمع مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة .

فعكفت على دراسة المسألة وكانت خطة البحث كالآتي :-

تمهيد :- تناولت فيه تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً، وشروطها، وتحرير محل النزاع في هذه المسألة.

المبحث الأول :- شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض .

المطلب الأول :- مذهب الجمهور وأدلتهم .

المطلب الثاني :- مذهب الأحناف وأدلتهم .

المبحث الثاني :- شهادة غير المسلمين على المسلمين .

المطلب الأول :- مذهب الجمهور وأدلتهم .

المطلب الثاني :- مذهب الحنابلة ومن وافقهم وأدلتهم .

ثم أختم البحث ب**خاتمة** تبين ما توصل إليه الباحث من نتائج، وديلت البحث ب**المصادر والمراجع** .

وأخيراً لا أدعي العصمة فيما كتبت، ولا الصواب فيما استنتجت ، فالكمال لله وحده ،

وأتمثل بقول الناظم :-

وإن تجد عيباً فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

وصلي اللهم على سيدنا مُحَمَّد على آله وصحبه وسلم

التمهيد

1- التعريف بالشهادة

أ. الشهادة لغةً :-

الإعلام، وتطلق على الحضور، نحو:- شهد زيد مجلس القوم أي حضر مجلسهم، وتطلق على البيان، نحو:- ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ[1] ﴾ [2]

ب- الشهادة اصطلاحاً :-

هي إخبار عدلٍ حاكماً بما علم ولو بأمر عامٍ ليحكم بمقتضاه [3].

2- شروط الشهادة :-

1. العدالة.
2. الحرية .
3. البلوغ .
4. عدم الفسق والحجر .

وهذه الشروط محل إتفاق بين العلماء .

أما الشرط الخامس فهو محل خلاف بين العلماء، وهو الإسلام، وهو محل البحث - إن شاء الله تعالى -

بعد أن إتفق العلماء على أنه يجوز أن يشهد المسلمون بعضهم على بعضٍ،

وأن يشهدوا على غيرهم من الكفار[4].

ثم اختلفوا في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفي شهادتهم على المسلمين[1]، وحينئذٍ فشهادة غير المسلمين لها صورتان.

---

(1) سورة آل عمران الآية 74

(2) لسان العرب لابن منظور 239/3 ،باب الدال المهملة ، فصل الشين مع الهاء .

(3) التعريفات للجرجاني (170)، و بلغة السالك لأحمد الصاوي (2 / 348)

(4) شرح فتح القدير لابن الهمام (7 / 378)

الصورة الأولى :- أن يشهد بعضهم على بعض.

الصورة الثانية :- أن يشهدوا على المسلمين .

ولما كان خلاف العلماء في كل صورة يجري على طريق خاص، حسن أن نخص كل صورة بذكر ما فيها من خلافٍ، مع الاستدلال عليه لمعرفة ما يناسبها من الأحكام.

المبحث الأول :

شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض

وسبب الخلاف هو اختلاف العلماء في أن قبول الشهادة مبني على العلم بصدق الشاهد، أو هو مبني على تحقق شرط العدالة فيه، وهي لا تثبت إلا بالإسلام.

وأيضاً على اختلاف العلماء في أن اختلاف الدين هل يعتبر من العداوة التي تمنع من قبول شهادة أهل ملة على أخرى، أم أنها ليست كالعداوة الشخصية المانعة من قبول الشهادة [2].

المطلب الأول : مذهب الجمهور وأدلتهم

ذهـــب الجمهـــور - ومـــنهم الأئمـــة الثلاثـــة : مالـــك[3]، والشـــافعي[4]، وإحدى الروايتين عن أحمد[5][6]، وإحدى الروايتين عن الشعبي[7]،

=

(1) نقل ابن رشد الاتفاق على عدم قبول شهادة الكافر ، وأن الإسلام شرط في قبول الشهادة . بداية المجتهد (2 / 676)

(2) منهاج الطالب للدكتور عبد السميع إمام (234)

(3) مالك ابن انس بن مالك بن عامر بن عمر بن الحارث بن غيلان بن حشد بن عمر بن الحارث ، إمام دار الهجرة في زمانه ، روى عن غير واحد من التابعين ، صاحب مذهب معروف ت(179 هـ). انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(102/1)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (17).

(4) أبي عبد الله ، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ينتهي نسبه إلى عبد مناف ، أحد الأئمة الأربعة ت (204هـ). انظر طبقات الشافعية للسبكي(303/1)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (163/4)، والأعلام للزركلي(249/6).

(5) أحمد ابن حنبل بن هلال بن أسد صاحب المذهب المعروف صاحب المسند ت (241 هـ). انظر طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين (4/1).

(6) أنكر هذه بعض أصحابه . أنظر المغني لابن قدامة (12 \54)

(7) عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري من التابعين فقيه مشهور بالحفظ ، تولى القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز ت(103 هـ). انظر الأعلام للزركلي (251/3)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (63/1).

وسفيان[1]، ووكيع[2] [3]، والنخعي[4]، وشريح[5]، ومعاذ بن جبل [6] ، والحسن[7] ، وأبي ليلى[8]، والأوزاعي[9]، وأبو ثور[10][11]– إلى أن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل مطلقاً، سواء كانوا أهل ملة واحدة أو مللٍ شتى.

وأستدل الجمهور على عدم قبول شهادة الكفار مطلقاً بالنص والمعقول :–

1– النص :–

قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، سورة الطلاق(2)، ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ سورة البقرة (281)، ﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ﴾ سورة النساء (15).

---

(1) سفيان بن سعيد بن مروان الثوري بن عبد مناف ، من مضر ، أمير المؤمنين في الحديث ت(161 هـ).انظر الأعلام للزركلي (104/3)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (203/1) .

(2) وكيع بن الجراح بن مليح ، الإمام الحافظ ، محدث العراق ، يكنى أبوسفيان الكوفي أحد الأعلام ، ورأس من بني قيس ت(197 هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(223/1).

(3) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (206).

(4) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبوعمران النخعي ، من أكابر التابعين صلاحا ، وصدقاً ، ورواية للحديث ، إماما مجتهدا من أهل الكوفة ت(96 هـ). انظر الأعلام للزركلي (76/1)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (73/1).

(5) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، أبوأمية ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، وليا القضاء بالكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ، عالم ثقة في الحديث ، وله باع في الأدب ت(78 هـ).انظر الأعلام للزركلي (161/3)، والطبقات الكبرى لابن سعد (428/6).

(6) معاذ ابن جبل بن عمر بن أوس ، أبوعبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، شهد العقبة وشهد بدراً ، وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم ت (18هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (3/ 583)، و تذكرة الحفاظ للذهبي(19/1).

(7) الحسن بن يسار البصري ، أبوسعيد من كبار التابعين ، إمام أهل البصرة ت(110 هـ). انظر ميزان الاعتدال للذهبي (50/2)

(8) أبوعبد الرحمن مُحَمَّد بن عبد الرحمن أبي ليلى روى عن الشعبي وعطا وغيرهم وأبوه من كبار التابعين ت(148 هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(28/1) .

(9) أبوعمر عبد الرحمن بن عمر بن مُحَمَّد الدمشقي ، فقيه ومحدث ، روى عن كثير ت(157هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (134/1).

(10) إبراهيم بن خالد الكعبي البغدادي ، ويكنى أيضا بأبي عبد الله ، حدث عن سفيان ابن عيينة وعبيدة وغيرهم ت (240هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(74/2).

(11) انظر المغني لابن قدامة (12 –55)

ووجهة الدلالة أن الله أمر المسلمين أن يستشهدوا بالعدول منهم ،كما أمرهم أن يستشهدوا برجالهم، ومن يرضونه منهم، والكفار ليسوا من أهل العدالة؛ لأن من شروطها الإسلام، كما إن الكفار ليسوا من المسلمين، ولا ممن يرضى المسلمون عنهم، وحينئذٍ فلا يجوز قبول شهادتهم مطلقاً؛ لأن الله – تعالى – قد حدد في بيان الشهادة على من ذكرهم في الآيات السابقة، والتحديد في مقام البيان يفيد الحصر[1] .

وهذه الآيات واضحة الدلالة على أن العدالة شرط في قبول الشهادة، والكفار ليسوا بعدول، فإن قيل أرأيت إن عدلوا؟ يجاب عن ذلك ومن يعدلهم؟ وأفضلهم حالاً من يشرب الخمر، ويأكل الخنزير[2].

وقول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوكَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ سورة المائدة (107).

ووجه الاستدلال بهذه الآية : هو قوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم ولكن بشرط أن يكونوا مسلمين، بدليل قوله تعالى :﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ ﴾ والصلاة الموقوتة للمسلمين فقط، وقوله : ﴿وَلَوكَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ والقرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – والعرب في القبائل الأخرى، وقوله: ﴿ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ﴾ فإنما يأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون[3] .

ويدل على المنع الآيات الآتية:-

وقول الله تعالى :﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ سورة البقرة (252)، وقوله: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة المجادلة (14)، وقوله : ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة (83).

ووجه الدلالة : أن الله . تعالى . قد وصف الكفار بأنهم ظالمون، وأنهم يكذبون على الله، وأن أكثرهم فاسقون، وكلٌ من الكذب والظلم والفسق مانع من قبول شهادة من اتصف به مطلقاً سواءً كان

(1) انظر منهاج الطالب للدكتور عبد السميع إمام (274)

(2) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (206)

(3) انظر الأم للشافعي (6 /330)

من المسلمين أومن غيرهم، وحينئذٍ فقد دل ذلك على أن شهادة الكفار لا تقبل مطلقاً، وأنها أولى بعدم القبول من شهادة المسلمين الذين اتصفوا بشيء من هذه الأوصاف المانعة من قبول الشهادة [1] .

2– المعقول :– استدل الجمهور بأوجه منها :–

إن قبول شهادة الكفار يعتبر تكريماً لهم ورفعاً لمنزلتهم، ولما كانوا غير أهل للتكريم ورفع الشأن وجب ألا تقبل شهادتهم لأن صفة الكفر تمنعهم من التكريم ورفع الرتبة.

إن العبد لا تقبل شهادته مطلقاً؛ لأن الرق أثر من أثار الكفر فكان أولى أن لا تقبل شهادتهم على بعض.

إن قبول شهادتهم يؤدي إلى إلزام القاضي بشهادتهم، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر[2] .

المطلب الثاني: مذهب الأحناف وأدلتهم :

ذهب الأحناف إلى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض مطلقاً.

واستدلوا بالنص والمعقول.

1– النص :– قول الله تعالى : ﴿وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ سورة الأنفال(74).

ووجه الدلالة أن الله قد أثبت لهم ولاية بعضهم على بعض ولم يفصل بين أن يكونوا من ملة واحدة أومن مللٍ شتى، ولما كانت الشهادة نوعاً من أنواع الولاية لزم من ذلك أن تقبل شهادة بعضهم على بعض ولو اختلفت أديانهم.

وقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾سورة آل عمران (74).

ووجه الدلالة أن الله اخبر أن بعض الكفار يؤتمن على القدر الكثير من المال وذلك يدل على أن بعضهم متصف بالأمانة، والأمانة تستلزم الصدق والوفاء، ولما كان قبول الشهادة إنما يبنى على الصدق والأمانة كان ذلك دالاً على قبول شهادة بعضهم على بعض مطلقاً؛ لأن الله ذكرهم بوصف أهل الكتاب وهم مللٍ مختلفة وأولى إذ اتحدت ملتهم[3] .

وقول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوكَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ

(1) انظر منهاج الطالب للدكتور عبد السميع إمام (235).

(2) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (8 / 6061).

(3) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (8 – 6059)

فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة المائدة (107).

استدل أبوحنيفة[1] بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهما، وقال: (ومعنى ﴿ أَوْآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير أهل دينكم، فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض، فيقال له: أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية؛ لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها، فلا يصح احتجاجك بها. فإن قيل: هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق، ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه، وذلك أنه قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى، ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين، فبقي شهادتهم على أهل الذمة على ما يكون عليه[2] .

أما من السنة: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله – ﷺ – فذكروا له أن رجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله – ﷺ – : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا مُحَمَّد، فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[3] .

وقد جاء في القصة أنه – ﷺ – قال لليهود: " ائتوني بأربعة منكم يشهدون عليه".

ووجه الدلالة في الحديث أنه – ﷺ – قبل شهادة اليهود في حدٍ من حدود الله، ومن المعلوم أن الحدود يحتاط فيها أكثر من غيرها، فكان ذلك دليلاً على قبول شهادتهم في الحدود، وأن غيرها أولى بقبول شهادتهم فيه[4] .

2– المعقول :– فهو إنهم يتعاملون فيما بينهم بشتى أنواع المعاملات ويقع بينهم الكثير من الجرائم ويحضرهم في الغالب غير مسلم، فلولم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى ضيع الحقوق

---

(1) النعمان بن ثابت أبوحنيفة ، إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد احد الأئمة ، ت(150 هـ). انظر وفيات الأعيان لابن خلكان(405/5)، والأعلام للزركلي(9/4)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (26/1) .

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6 / 227)، وفتح الباري لابن حجر (6 / 73).

(3) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة الحديث رقم (6841) (13 /138).

(4) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (8 /6059)

وانتشار الفساد فيما بينهم، وذلك قد يخل بأمن المجتمع، وهوما يأباه الإسلام، ولا تقره عدالة الله في شرعه، فكان قبول شهادة بعضهم على بعض من الأمور التي تحقق المصلحة، وتقيم نظام المجتمع، وتحق الحق، وتحول دون فساد المجتمع[1].

والكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه، صادق اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد أباح الله معاملتهم، وأكل طعامهم ، وحِل نسائهم، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم في أمر الحلال والحرام ؛ فلأن نرجع إلى أخبارهم في معاملاتهم أولى وأحرى.

وأما رفض قبول شهادة الحربي على الذمي أو على الحربي من دار أخرى فلانقطاع الولاية بينهم[2].

المبحث الثاني : شهادة غير المسلمين على المسلمين.

بعد أن اتفق العلماء على أن المسلمين يشهدون على بعضهم وعلى غيرهم من الملل، واختلفوا في شهادة بعضهم على بعض، اختلفوا في قبول شهادة الكفار على المسمين.

ويكاد ينحصر الخلاف في هذه المسألة في اختلافهم في تفسير آية المائدة (الوصية في السفر) فمنهم من اعتد بها، ومنهم من قال: إنها منسوخة.

المطلب الأول : مذهب الجمهور وأدلتهم.

ذهب الجمهور – وهم المالكية، والشافعية ، والحنابلة، وزيد بن أسلم[3]، والنخعي، والزهري[4]، والحسن، وعكرمة[5][6]– إلى عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين مطلقاً[7].

---

(1) انظر منهاج الطالب للدكتور عبد السميع إمام (237)

(2) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (8 / 6060)

(3) زيد بن أسلم العدوي ، أبوعبد الله ، فقيه مفسر ، من أهل المدينة ، كان مع عمر بن عبد العزيز ، وكان كثير التحديث ت (136هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (3\468)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (99/1) .

(4) أبوبكر مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري ، محدث وفقيه ، روى عن مالك ، وغيره ت (124 هـ).انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 83/1 .

(5) عكرمة أبوعبد الله الهاشمي ، مولى أبن عباس ، روى عن مولاه وعائشة وغيرهم ، من كبار المحدثين ت(107 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (5\287)، تذكرة الحفاظ للذهبي 73/1 .

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6 / 226).

(7) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (212).

واستدلوا بما استدلوا به في المبحث السابق[1] إلا أنهم فصلوا في الاستدلال بأية الوصية في السفر باعتبارها سبب الخلاف.

قول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوكَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة المائدة (107).

استدل بهده الآية الأحناف على قبول شهادة الكافر في قوله: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل دينكم، ووجهته في ذلك إن هده الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها[2] .

وقالوا: إن آية ﴿ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخة هذا قول زيد ابن أسلم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبوحنيفة، وغيرهم من الفقهاء، واحتجوا بقوله . تعالى . ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ سورة البقرة الآية (281) ، فقد قالوا : إن أخر ما نزل من القرآن هي آية الدين، وأن فيها ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ فهو ناسخ لذلك ولم يكن الإسلام يومئذٍ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب وبما أن لا يوجد غير المسلمين في المدينة فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمعوا علي أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق لا تجوز شهادتهم[3].

وقال: الزهري، والحسن، وعكرمة، لا نسخ في هذه الآية، ويكون معناها ﴿مِّنكُمْ﴾ أي من عشيرتكم وقرابتكم ، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان، ومعنى قوله: ﴿ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أي من غير القرابة والعشيرة، قال النحّاس[4]: وهذا ينبني على معنى غامض في العربية، وذلك أن معنى آخر في العربية من جنس الأول، تقول: مررت بكريم وكريم آخر، وقوله آخر يدل على أنه من جنس الأول، ولا

---

(1) انظر البحث صفحة (10).

(2) فتح الباري لابن حجر (6 /73)

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6 /226) وبداية المجتهد لابن رشد (2 / 679)

(4) أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل المصري أبو جعفر ، مفسر وأديب ت 338 هـ ، وفيات الأعيان لابن خلكان 99/1 .

يجوز عند أهل اللغة مررت بكريمٍ وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله ﴿ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين، وهذا معنى حسن من جهة اللسان وهذا دليل للجمهور[1].

ومنهم من ذهب إلى أن المقصود بالآية هو التحمل دون الأداء[2] .

ومنهم من ذهب إلى أن المقصود بالشهادة في هذه الآية هي أيمان الورثة والأوصياء لا الشهادة المعروفة[3] .

ومن السنة : عن ابن عباس – ﷺ – قال: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه – صلي الله عليه وسلم – أحدث الأخبار بالله تقرؤونه ولم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب وقالوا : ﴿ هَذَا مِنْ عِندِ اللهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ سورة البقرة الآية (78)، أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم» [4].

قال الحافظ في الفتح: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها. هذه الترجمة لبيان حكم شهادة الكفار، فيدل ذلك على رد شهادات الكفار وعدم قبولها والغاية منها رد شهادتهم، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية[5] .

المطلب الثاني : مذهب الحنابلة ومن وافقهم

ذهب الحنابلة وبعض الأئمة منهم : ابن عباس[6]، وروي نحو ذلك عن علي[7] – ﷺ، وابن مسعود[1] – ولا مخالف لهم من الصحابة – ومن التابعين : عمرو بن

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6 / 226)

(2) المغني لابن قدامة (12 / 51)

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (216)

(4) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الشهادات باب لا يسئل أهل الشرك عن الشهادة الحديث رقم (2675) (5/ 628).

(5) (5 / 629)

(6) عبد الله ابن عباس، الصحابي الجليل، من فقهاء مكة وإمام المفسرين، وأحد كبار علماء الصحابة ت (68 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (2\365)، وتذكرة الحفاظ للذهبي(33/1).

(7) أمير المؤمنين علي بن طالب. زوج السيدة فاطمة ، من كبار علماء الصحابة ، توفي مقتول ت(29 هـ ت). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (3\19)، و ذكرة الحفاظ للذهبي(13/1).

شرحبيل[2]، وشريح ، وعبيدة[3]، والنخعي، والشعبي، والسعيدان[4]، وابن سيرين[5]، ويحيى بن يعمر[6]، ومن تابع التابعين سفيان الثوري، ويحيى بن حمزة[7]، والأوزاعي، وبعد هؤلاء أبي عبيد[8]، وجمهور فقهاء الحديث، وهو قول جميع أهل الظاهر[9] – إلى قبول شهادة غير المسلمين، ولكن اشترطوا أن يكون ذلك في الوصية في السفر ممن حضر الموت من المسلم والكافر عند عدم المسلم، فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط، ولولم تكن لهم ذمة؛ وذلك للضرورة، ويحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر [10]، ونقل ابن حزم أن المالكيين أجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم [11].

واستدل المجيزون بالاتي :-

=

(1) أبوعبد الرحمن عبد الله ابن مسعود ، خادم رسول الله ﷺ، وأحد السابقين في الإسلام ت (29 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (2\342)، ، تذكرة الحفاظ للذهبي (16/1).

(2) شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ وَهِيَ أُمُّهُ وَهِيَ عَدَوِيَّةٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطَّاحِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كِنْدَةَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِت (18هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (4/ 127)

(3) عبيدة بن حميد الكوفي ، أحد الحفاظ الثقاة ت (109 هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(126/1).

(4) وهما سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو مُحَمَّد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع،ت(54 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (2\379)، والأعلام للزركلي (3/ 102).

. سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق ت(76 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (6\256)، والأعلام للزركلي (3/ 93).

(5) مُحَمَّد بن سيرين أبوبكر مولى أنس بن مالك ، من فقهاء التابعين ومحدثيهم ، سمع من أبي هريرة وغيرهم ت (110 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد(7\193)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (62/1) .

(6) القاضي أبوسليمان ويقال أبوعدي البصري ، الفقيه ، روى عن عمار وغيرهم ، ت (100 هـ).انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (70/1) .

(7) يحيى ابن حمزة ، قاضي دمشق وعالمها أبوعبد الرحمن الحضرمي ، فقيه ومحدث ت(183 هـ).انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(209/1).

(8) ابن عبيد الحافظ الإمام أبوالحسين علي ابن مُحَمَّد بن عبيد البغدادي ، فقيه ومحدث ، ت (330 هـ). انظر تذكرة الحفاظ للذهبي(83/3) .

(9) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (216)

(10) انظر كشاف القناع للبهوتي (528/6)

(11) انظر المحلي لابن حزم (409/12)

قول الله . تعالى . : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوكَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ سورة المائدة (107).

وناقشوا أدلة المانعين في هذه الآية :-

ردوا عليهم في الدليل الأحناف الذين قالوا: إن هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق، ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه، وذلك أنه قبلت شهادتهم على المسلمين، فلأن تقبل على أهل الذمة أولى، ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فبقى شهادتهم على أهل الذمة ما كان عليه وهذا ليس بشيء؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين، فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة فهي فرعها أولى وأحرى [1] .

وقولهم: إن الآية ﴿ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ منسوخة بقوله ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ ذهب الخليفة عثمان[2] – ﷺ –، وزيد ابن أسلم – إلى أن سورة المائدة آخر ما نزل من القران وألا نسخ فيها ، وقال الحنابلة: دعوى النسخ دعوى باطلة، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[3].

وناقشوا الجمهور في قولهم: أن المقصود من قوله ﴿ أَوآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ هومن غير قبيلتكم أو عشيرتكم، على أنه قد عورض هذا القول بأنه ذكر في أول الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ فخوطب جماعة من المؤمنين، وقوله ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير المسلمين [4] .

واعترض أبو حبان[5] على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق، فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح، بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر. والآية من قبيل الأول لا الثاني؛ لأن

---

(1) انظر الجامع بإحكام القران للقرطبي (228/6)

(2) الخليفة الراشد عثمان ابن عفان ، ذو النورين ، من كبار علماء الصحابة قتل سنة 25(هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد(3\53)، و تذكرة الحفاظ للذهبي (13/1) .

(3) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (6062/8)

(4) انظر الجامع بإحكام القران للقرطبي (226/6)

(5) مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي ،كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ت 3(5 هـ). انظر أنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (66/3) .

قوله ﴿ أَوآخَرَانِ ﴾ من جنس قوله اثنان؛ لأن كلا منهما حقه رجلان، فكأنه قال :- فرجلان اثنان ورجلان آخران [1] .

ونوقش دليلهم أن المقصود بالشهادة هنا التحمل دون الأداء، أن رسول الله – ﷺ – قضى بذلك هو وصحابته الكرام[2].

وأن قولهم: إن المقصود بالشهادة في هذه الآية أيمان القسم دون الشهادة وأن الله سمى اليمين شهادة في آية اللعان، وأيد ذلك الاجتماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول اشهد بالله، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق. قالوا: فالمراد هنا اليمين لا الشهادة، وتعقب هذا بأن اليمين لا يشترط فيه عدد، ولا عدالة بخلاف الشهادة، واشترط في الآية عدد وهو الاثنان، فقوى حملها على أنها شهادة [3].

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال :- " خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي ابن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلم قدما بتركته فقدوا جاما من الفضة مخوصاً بالذهب، فحلّفهما رسول الله – ﷺ – ثم وجد اللجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن اللجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت آية ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾[4] .

قال الحافظ في الفتح : وحديث الباب يقوي مذهب من قال بجواز شهادة الكفار[5].

الخاتمة

الحمد لله أولا وأخرا، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم، من خلال استعراض أدلة الفريقين في كلا المسألتين نلاحظ أن من باب الضرورة في السفر وغيره وهي في حالة عدم وجود مسلم وخاصة في هذا الزمان لكثرة الاختلاط بغير المسلمين، وحتى لا تضيع الكثير من الحقوق، فإن الذي يستريح إليه القلب هو قبول شهادة غير المسلمين، وخاصة. والله أعلى وأعلم وأعز وأكرم، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وسلم .

---

(1) انظر فتح الباري لابن حجر (73/6)

(2) انظر المغني لابن قدامه (52/12)

(3) انظر فتح الباري لابن حجر (74/6)

(4) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوصايا باب قول الله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾

(5) (73-6)

فهرس المصادر والمراجع

1. القران الكريم رواية حفص عن نافع .
2. الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملاين ، الطبعة الثالثة .
3. الأم للشافعي ، تحقيق مُحَمَّد مطرجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1993 ، بيروت لبنان.
4. أنباء الرواة على أنباه النحات للقفطي ، تحقيق مُحَمَّد الفضل ،دار الكتاب العربي ، القاهرة .
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية .
6. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، المكتبة الأزهرية للتراث .
7. تذكرة الحفاظ للذهبي ، وضع حواشيه زكريا عمران ، منشورات مُحَمَّد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
8. ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد مسعود ، دار منشورات مكتبة الحياة ، بيروت لبنان.
9. الجامع لأحكام القران للقرطبي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي .
10. شجرة النور الزكية في علماء المالكية ، مُحَمَّد مخلوف ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد المجيد خيالي ، منشورات مُحَمَّد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
11. شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر بيروت لبنان .
12. طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
13. طبقات الشافعية للسبكي ، تحقيق مصطفى عطا ، منشورات مُحَمَّد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
14. الطبقات الكبرى لابن سعد ، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
15. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية ، قدم له وعرف به مُحَمَّد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
16. فتح الباري الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ومعه توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصلية والحديثية في فتح الباري ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، دار الفكر .
17. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر .
18. كشاف القناع للبهوتي ، تحقيق أبوعبد الله مُحَمَّد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
19. لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت .
20. المحلى لابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث القاهرة .

21. المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي .
22. منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب للدكتور عبد السميع الإمام .
23. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق علي مُحَمَّد البيجاوي ، مطبعة عبد الباقي الحلبي.
24. وفيات الأعيان لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت لبنان .